جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

# دور مجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية ((دراسة مقارنة))

مقدمه من الباحث

سلام صالح خميس المعموري

بحث نشر لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور

شريف يوسف خاطر

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠ م

## الملخص

إن تقرير الرقابة من قبل مجلس النواب على تنفيذ أعضاء الجهاز التنفيذي القواعد القانونية تنفيذًا سليمًا على يندرج تحت "مبدأ سيادة القانون" الذي يضمن تطبيق تلك القوانين على الجميع سواء أكانوا حكام، أم محكومين، وهذا المبدأ سمح لمجلس النواب بمراقبة تنفيذ التشريعات بصورة صحيحة وسليمة من قبل أعضاء الجهاز التنفيذي الأمر الذي يهدف بخلق نوع من التوازن بين قوى السلطة التشريعية، والمتمثلة بمجلس النواب، وما بين السلطة التنفيذية، فطالما منح المشرع الدستوري للسلطة التنفيذية بالتدخل بسير عمل السلطة التشريعية وطريقة تكوينها وأختيار أعضائها، وكذلك تقرير المسؤولية لهذه المسلطة، فإن نقطة التوازن لها الحق هو فرض الرقابة البرلمانية على أعمال مجلس الوزراء من خلال وسائل دستورية مقررة بنص دستوري وأخر بنص قانوني، ويُعد السؤال البرلماني اَحد الوسائل الرقابة البرلمانية.



## Abstract

The monitoring report by the Council of Representatives on the proper implementation of the legal rules of the members of the executive branch falls under the principle of the rule of law, which ensures the application of these laws to all, whether rulers or sentenced. This principle allowed the House of Representatives to monitor the implementation of legislation correctly and sound from Before the members of the executive branch, which aims to create a balance between the powers of the legislative authority, the House of Representatives, and the executive power, as long as the constitutional legislator of the executive power to interfere with the functioning of the legislative authority and the composition and selection of its members, Responsibility for these meted out, the Nqzh balance has the right to impose parliamentary control is on the agenda of the Council of Ministers through constitutional means of a planned constitutional text and other legal text.

## المقدمة

تُعد الأسئلة البرلمانية اَحدى وسائل الرقابة التي يمارسها مجلس النواب تجاه أعضاء في السلطة التنفيذية في مختلف الجوانب على النحو الذي ينص عليه الدستور واللوائح البرلمانية, الأمر الذي من شأنه الكشف عن العديد من التجاوزات، والمخالفات، أو العمل على تقويمها.

إن من أهم وظائف السؤال البرلماني هي الأستفهام والإستعلام عن اَمر غير معلوم, هدفه حث الوزير المعني على اتخاذ إجراء معين في موضوع السؤال، أو الامتناع عن اتخاذ قرار معين, كما يعكس مستوى الأفكار السياسية، والإقتصادية للأعضاء في مجلس النواب[١].

ولدى التطرق إلى موضوع السؤال البرلماني بصفته اَحد أدوات الرقابة البرلمانية لا بد من بيان مفهوم هذه الوسيلة. وقد عرفها أستاذنا الفاضل الدكتور ماجد راغب الحلو, بإنه (استفسار النائب عن مسألة معينة من الوزير المختص, وتنحصر المناقشة ما بين النائب (السائل), والعضو (المسؤول) فلا يمكن إن يشترك معهم آخرون)[٢].

**أولًا: أهمية البحث.**

إن هذه الوسيلة الرقابية تمثل في ظاهرها إداة برلمانية بسيطة المغزى, لإنها تحمل معنى مبسطًا يبدأ بالأستفهام، والإستيضاح دون النظر إلى خفاياها, ولكنها تحتمل إن تكون وخيمة الأثر القانوني، لإنها تحمل بعدًا أكثر شدة يتمثل في إمكانية تحويلها إلى وسيلة اَخرى أكثر شدة تترتب عليها نتائج سياسية وقانونية وخيمة.

**ثانيًا: منهجية البحث.**

وبعد الأطلاع على نصوص التشريعات الأساسية، والفرعية التي تناولت (موضوع البحث فقد أعتمدت على منهج المقارن والتحليلي المقارن، إذ اتبعت المنهج المقارن ما بين النظام الدستوري العراقي لسنة ٢٠٠٥م، وما بين النظام الدستوري المصري لسنة ٢٠١٤م ، مع بيان أوجه الشبه والأختلاف فيما بينهما، مع أعتماد المنهج التحليلي المقارن، في عمق النصوص الدستورية والقانونية، ومدلولها، وغاياتها، وتحديد اتجاهات المشرع، والقضاء الدستوري من خلال تبني إطار نظري، وتطبيقي متماسك، مبني على أسلوب الأستعراض، والمناقشة للأحكام القضائية، والجلسات البرلمانية، والقرارات التنفيذية بغية الوصول إلى حلول، وبدائل منطقية.

**ثالثًا: تقسيم البحث.**

ولبيان دور مجلس النواب العراقي في توجيه الأسئلة البرلمانية سنتطرق إلى ذلك من

---

[١] د. عويسات فتيحة, الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفوي, بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الأنسانية, المجلد العاشر, العدد الرابع, ٢٠١٧, ص٩٢.

[٢] د. ماجد راغب الحلو, القانون الدستوري, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٧, ص٢٤٩

خلال ثلاث مباحث: تناولنا في المبحث الأول: الشروط المتعلقة بتقديم السؤال البرلماني. في حين تناولنا في المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بمناقشة السؤال البرلماني. بينما تناولنا في المبحث الثالث: نهاية السؤال البرلماني.

## المبحث الأول

## الشروط المتعلقة بتقديم السؤال البرلماني

من أهم شروط تقديم السؤال البرلماني تحقيق الغاية التي من اجلها وضعت, وهدف هذه الشروط تنزيه قصد النائب, والعمل على إلا يسلك بالرقابة البرلمانية سبيل الغاوين, وإلا يهبط بوسائلها إلى ما لا يليق به كممثل عن الشعب الذي يحرص دائمًا على تحقيق مصالحه بعيدًا عن الهوى، أو التسلط, ومن أجل ذلك وضعت شروط تنظيم عمل السؤال البرلماني، فمنها ما يخص مضمون السؤال، ومنها ما يخص اطراف السؤال.

### المطلب الأول

### الشروط المتعلقة بمضمون السؤال البرلماني

تشترط أغلب الدساتير الديمقراطية شروط عدة لصحة مضمون السؤال البرلماني, منها ما تنص عليها في الوثيقة الدستورية, ومنها ما تنص عليها اللوائح البرلمانية.

أن هذه الشروط تعد بمثابة ضوابط بينتها الدساتير واللوائح البرلمانية بغية عدم اساءة النائب استعمال هذه الوسيلة الرقابية.

ففي مصر فإن المشرع الدستوري لسنة ٢٠١٤م اشار إلى هذه الشروط في متن المادة (١٢٩) منه حيث تضمنت على (لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء, أو اَحد نوابه, أو اَحد الوزراء, أو نوابهم, أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاهم, ...).

وانسجامًا مع هذا النص الدستوري اشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ إلى هذه الشروط حيث تضمنت المادة (١٩٨) من اللائحة على (لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، أسئلة فى شأن من الشئون التى تدخل فى اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة فى أمر من الأمور, ....).

وكذلك اشارت المادة (١٩٩) من اللائحة اَعلاه على أن يكون السؤال من الأمور ذي الأهمية العامة, وأن يكون مصاغ بصيغة واضحة ومقصورة, وأن يكون خاليًا من العبارات غير اللائقة حيث نصت على إنه: (لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويجب أن يكون

السؤال فى أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية. كما يجب أن يكون السؤال واضحا ومقصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أى تعليق، وأن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة).

وفضلًا عن الشروط اَعلاه اشترطت المادة (٢٠١) من اللائحة على أن يكون السؤال مقدم بصورة كتابية حيث تضمنت على (يقدم السؤال كتابةً إلى رئيس المجلس، وتقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص. ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذى روعيت فيه أحكام المواد السابقة إلى من وُجه إليه، والوزير المختص بشئون مجلس النواب. وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال سبعة أيام على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توفر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة فى أول جلسة مقبلة).

وأما في العراق فإن التشريع الأساسي لسنة ٢٠٠٥م نظم طريقة تقديم السؤال البرلماني في متن المادة (٦١/ سابعًا/ أ) حيث تضمنت على (لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ...)

واتفاقًا مع النص التشريعية اعلاه جاء مضمون النص الوارد في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ متفقًا مع الوثيقة الدستورية إلا إنه وسع من الأعضاء التي يمكن توجيه السؤال حيث نصت المادة (٥٠) من النظام اَعلاه على إنه: (لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة اسئلة خطية مع اعلام هيأة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم, وذلك للأستفهام عن امر لا يعلمه العضو, أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه, أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في امر من الأمور).

يتضح من خلال قراءة النصوص التشريعية اَعلاه إنه يشترط في تقديم السؤال البرلماني تحقق شروط. كأن تكون شكلية التي تختص بالشكل الذي يجب أن يقدم به السؤال, واَخرى موضوعية تختص بموضوع السؤال.

## الفرع الأول

## الشروط الشكلية

يشترط أن يكون السؤال البرلماني مكتوبًا وموقعًا من مقدمه, وإلا يتضمن عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص، أو الهيئات, وحسن صياغة السؤال, وكالأتي:

أولًا: أن يكون السؤال مكتوبًا وموقعًا من مقدمه. أن غالبية الدول الديمقراطية تفرض الشكل الكتابي لدى تقديم السؤال البرلماني, سواء كان السؤال شفويًا أو كتابيًا, فهذا الشرط يعد اساسي وجوهري لتسهيل العملي البرلماني, لأن رئيس مجلس النواب يتلقى يوميًا الكثير من الأسئلة فمن الصعب أن يتلقاها شفاهًا ومن ثم يوجها إلى الوزير المختص دون أن ينسى أو يخطئ, فضلًا من أن التأكد من توافر الشروط القانونية في السؤال شفاهًا امر في غاية الصعوبة[١].

ثانيًا: إلا يتضمن السؤال عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص، أو الهيئات. يعد السؤال البرلماني حقًا من حقوق عضو مجلس النواب ويشترط في هذا الحق إلا يتضمن اعتداءً على حقوق الأخرين, أو المساس باشخاصهم فلا يمكن أن يستخدم اداة السؤال البرلماني من اجل الإساءة للأشخاص والطعن بكرامتهم وتصفيه الحسابات معهم, وفي ضوء ذلك يجب إلا يتضمن نصوص السؤال عبارات غير لائقة تنطوي على إهانة، أو اساءة لشخص ما, فضلًا عن ذلك يجب احترام خصوصيات الأفراد، واسرارهم[٢].

ثالثًا: حسن الصياغة. يتطلب في السؤال البرلماني أن يكون مقدمًا بصورة واضحة ومجردة من حديث الأستفهام, وإلا يكون على شكل خطاب، أو مقال غير قادر على توصيل المعلومة، أو مصاغ بشكل يوحي إلى الإجابة, وحيث يشمل هذا الشرط على امور عدة منها الإيجاز. إذ يفترض أن يكون موجزًا يشير إلى موضوعه مباشرةً, دون الأبتداء بمقدمات طويلة, ودون اللجوء إلى تقسيم السؤال إلى عدة اسئلة فرعية يقلل من اهمية السؤال البرلماني[٣].

---

[١] د. محمد شهاب محمد امين, دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية, اطروحة دكتوراه' جامعة الإسكندرية, كلية الحقوق, ٢٠١٦, ص٨٣

[٢] د. سعد الشتيوي العنزي, الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث المضمون والأختصاص والغاية – دراسة على ضوء قرار المحكمة الدستورية الكويتية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤, بحث منشور في مجلة الحقوق , العدد الثالث, السنة الرابعة والثلاثون, ٢٠١٠, ص٢٦٧.

[٣] د. فرحان نزال احمد, الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الاردني, دار وائل للنشر, عمان, ٢٠١١, ص١٣٠.

أن الغاية من هذا الشرط لأن النائب لا يمثل نفسه فقط وإنما يمثل الناخبين الذين أدلوا بصوتهم إليه, وعليه يجب أن يكون هذا النائب قدوة في الأخلاق في تعامله مع الأخرين وبالأخص لدى توجيه السؤال البرلماني بحيث لا يمكن أن يتصور أن يصدر منه عبارات غير لائقة تنشر في الصحف اليومية.

## الفرع الثاني

## الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية التي سبق وأن تطرقنا إليها, هناك شروط موضوعية وجوهرية يشترط توافرها في تقديم السؤال البرلماني, إذ تتضمن هذه الشروط إلا يكون مخالفًا لأحكام الدستور والقوانين النافذة, وأن يتعلق بالأمور المهمة ذات المصلحة العامة, فضلًا عن إلا يكون السؤال مطروح أمام اَحدى اللجان النيابية, وكالأتي:

أولًا: إلا يكون السؤال البرلماني مخالفًا لأحكام الدستور والقوانين النافذة. فمن الطبيعي جدًا إلا يكون مضمون السؤال البرلماني مخالفًا لأحكام الدستور والتشريعات النافذة, وفي حال إذا خالف مضمون السؤال هذا الشرط فإنه يجعله غير مستوفي لشروط تقديمه, خاصة وأن عضو مجلس النواب لدى إداء مهام عضويته البرلمانية اقسم على احترام الدستور والمحافظة على تطبيق القوانين تطبيقًا سليمًا.

ثانيًا: إن يتعلق السؤال بالأمور المهمة ذات المصلحة العليا للبلاد. يستهدف هذا القيد إلا يؤدي السؤال البرلماني إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد خاصة وإذا تعلق الأمر بالأمن الداخلي، أو الخارجي، أو علاقة البلد مع الدول الاَخرى, فهناك معلومات سرية تحرص الدول بطبيعتها على حمايتها, وبقائها في طي الكتمان لتعلقها بمصالحها, ومن ثم لا يجوز أن يؤدي هذا السؤال إلى الكشف عن بعض المعلومات السرية, أو أن يؤدي إلى إثارة زاع بين الدولة ودولة اَخرى, فيعد هذا الشرط ضروري في لإنه إذا كان السؤال لا يحقق المصلحة العامة للبلاد يعد سببًا لعدم قبوله, أو مسوغًا لرفض الحكومة، أو الوزير المختص الرد عليه[1].

وإنسجامًا مع ما تقدم, بما أن مضمون السؤال يشترط إن يتعلق بالأمور المهمة ذات المصلحة العامة للبلد, إلا رب سائل يسأل حول هل يحق للعضو السائل تقديم أسئلة ذات طابع محلي؟

وللأجابة ع هذا التساؤل, الأصل إلا ينصب السؤال على أمر معين يخص فرد، أو

---

[1] د. سعد الشتيوي العنزي, مرجع سابق, ص٢٦٥

اشخاص معينين بذواتهم, سواء أكان لشخص العضو مقدم السؤال, أم كان موكول إمرها إليه, وذلك لإنه لو أنصب مضمون السؤال على ذلك لخرجت هذه الوسيلة من وظائف الرقابة البرلمانية تحولت إلى مراجعة الأعمال الشخصية وهذا غير مقبول اطلاقًا, لكن يحق للعضو أن يكون مضمون سؤاله يتعلق بالأمور العامة كالتي تخص قطاع كبير من الموظفين, أو مشكلة تتمخض عنها قضايا جماهيرية, أو أمور تتعلق بالسياسة العامة للدولة, فضلًا عن إنه يمكن إن يكون ذات طابع محلي, وذلك لإنه لو حرم العضو من هذه الأسئلة لما بقي للعضو أن يسألة عنه, فالأسئلة ذات الطابع المحلي تشكل في مجموعها مصلحة عامة, قد يتعدى في بعض الأحيان أثرها من المنطقة التي تعلق السؤال بها إلى الوطن بأكمله[1].

## المطلب الثاني

## الشروط المتعلقة بأطراف السؤال البرلماني

إذا كان السؤال يعد من الأمتيازات التي يمتلكها مجلس النواب في مواجهة أعضاء في السلطة التنفيذية، فإن هذا لا يعني إن جميع العاملين في الجهاز التشريعي يملكون هذا الحق, فضلًا عن إنه لا يمكن توجيهه إلى جميع العاملين في الجهاز التنفيذي, ومن أجل ذلك اتفقت أغلب النظم الدستورية الديمقراطية على أن النطاق الشخصي لطرفي السؤال البرلماني, هما العضو السائل (عضو مجلس النواب), عضو (المسؤول) الحكومة.

### الفرع الأول

### العضو السائل (عضو مجلس النواب)

إن هذا الشرط يُعد من الشروط الأساسية لتقديم السؤال البرلماني, إذ يقتصر هذا الحق لمن ينطبق عليه وصف العضوية في مجلس النواب, وعليه لا يحق للمواطنين توجيه الاسئلة إلى الوزراء بصورة مباشرة, وأنما يجب أن يوضحوا إلى ممثليهم في المجلس ومن ثم يقوم عضو المجلس بدوره بتوجيهها إلى الوزراء متى ما تحققت لديهم القناعة بتبني هذه الاسئلة, وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٩) من الدستور المصري لسنة٢٠١٤م الذي تضمنت على (لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى ....), واتفاقًا مع هذا النص تضمنت المادة (١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على (لكل عضو أن يوجه إلى ...).

وكذلك اشارت على ذلك المادة (٦١/سابعًا/أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م والمادة

---

[1] د. فاتن محمد كمال, العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام ١٩٧٢ وتعديلاته, ط٣, بلاد دار نشر, ٢٠١٢, ص٤٤٦

(٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ على ذات المضمون إذ تضمنت على (لكل عضو في مجلس النواب أن يوجه إلى ....).

وبالرغم من أن السؤال يُعد حق فردي لعضو مجلس النواب واشتراط النص الدستوري على أن يقدم بصورة منفرده بغية تميزه عن باقي أوجه الرقابة البرلمانية, إلا إنه يثار تساؤل حول ما الحل لو قدم اكثر من عضو في مجلس النواب في ذات مضمون السؤال؟

وللأجابة عن هذا التساؤل, بالرغم من السؤال البرلماني يعد علاقة شخصية ما بين العضو السائل والعضو المسؤول إلا إنه يحق لبقية الأعضاء توجيه ذات السؤال, وإلى نفس عضو الحكومة, لكن يشترط في ذلك هو أن يقدم كل منهم استقلالًا عن الأخر, في حين يترتب على الأمانة العامة لمجلس النواب أن تضم الأسئلة المتماثلة موضوعًا, أو المرتبطة معًا ارتباطًا وثيقًا للأجابة عنها في جلسة واحدة, فالمحضور هنا هو الاتحاد العضوي في ذات السؤال, لا التماثل الموضوعي[١].

## الفرع الثاني

## عضو (المسؤول) الحكومة

بعد إن اتضح لنا إن النطاق الشخصي للسؤال البرلماني ينحصر ما بين العضو السائل وعضو الحكومة المسؤول, إلا ان التشريعات محل المقارنة اختلفت حول من يوجه إليه السؤال.

ففي مصر فإن المشرع قيد عضو مجلس النواب بتوجيه سؤاله إلى كل من رئيس الوزراء, أو نوابه, أو الوزراء, أو نوابهم إذ تضمنت المادة (١٢٩) من دستور سنة ٢٠١٤، والمادة (١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على (... يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء, أو احد نوابه, أو احد الوزراء, أو نوابهم).

وأما في العراق فإن المشرع الدستوري لسنة ٢٠٠٥ منح عضو مجلس النواب بتوجيه سؤاله البرلماني إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء, والوزراء, إذ نصت المادة (٦١/ سادسًا/ أ) من الدستور على إنه: (مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب)، وكذلك شملت المادة (٦١/ سابعًا/ أ) من الدستور على كل من (يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة ...).

وأما النظام الداخلي لمجلس النواب وسع بتوجيه من يوجه إليه السؤال إذ شملت كل من

---

[١] د. محمد باهي ابويونس, التنظيم الدستوري للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة, دار الجامعة الجديد, الإسكندرية, ٢٠١٤, ص٦١

مجلس رئاسة الجمهورية (الذي يتكون من رئيس الجمهورية ونوابه الذي اشترط الدستور العراقي بإنه مسؤول مسؤولية سياسية أمام مجلس النواب), أو رئيس مجلس الوزراء, أو نوابهم, أو الوزراء, أو رؤساء الهيئات المستقلة، أو رؤساء الدوائر غير المرتبط بوزارة حين تضمنت المادة (٥٠) منه على (... يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الدوائر غير المرتبط بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة اسئلة خطية ...).

ومن السوابق القضائية لتفسير المحكمة الاتحادية العليا مفهوم الهيئات المستقلة.

طلب مجلس النواب العراقي/ الأمانة العامة/ الدائرة البرلمانية, شؤون اللجان بكتابه العدد (ش. ل/ ١/٩/٨٤٢٢٩) في ٢٠١٧/٨/٧ من المحكمة بيان تفسير نص المادة (٦١) من الدستور الذي نص على (يختص مجلس النواب بما يأتي .... ثانيًا: الرقابة على اداء السلطة التفيذية) وظاهر هذا النص إنه لم يتضمن تقييد هذه "السلطة" بالسلطة الاتحادية فهل بالأمكان استنادًا إلى المادة (٦١/ ثانيًا) من الدستور توجيه الأسئلة النيابية إلى المحافظ، أو رئيس مجلس المحافظة بوصفه رأس السلطة التنفيذية في المحافظة خاصة وأن قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل, وكذلك طلب التفسير حول إماكنية توجيه الأسئلة إلى مسؤولي الهيئات المستقلة استنادًا إلى النص الدستوري اعلاه, وحيث وجدت المحكمة رأيها من خلال استعراض الأحكام الواردة في الدستور[1].

(أن المواد من (١٠٢– ١٠٨) قد أوردت مصطلح (الهيئات المستقلة) وحدت ارتباط قسم منها إما بمجلس النواب، أو بمجلس الوزراء ولم تحدد ارتباط القسم الاخر, وقد ذهبت المحكمة في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ بالعدد (٨٨/ اتحادية/٢٠١٠ إلى معيار يحدد ارتباط القسم الأخر بحسب طبيعة المهام التي تقوم بها الهيئة، أو ما ينص عليها قانونًا بشرط إلا يخرج مجلس النواب عند ممارسة هذا الأختصاص غير اختصاصه المنصوص عليها في المادة (٦١/ ثانيًا) بالرقابة على إداء السلطة التنفيذية حصرًا وبناءً عليه واستنادًا إلى احكام المادة (٦١/ ثامنًا/ هـ) فبإمكان مجلس النواب توجيه الأسئلة إلى مسؤولي الهيئات المستقلة, وأما بصدد (رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة) تستقر المحكمة عن ماهية هذه الجهات واختصاصاتها لتضع جوابها في ضوء تلك الأختصاصات لاحقًا).

ومن خلال ما تطرقنا إليه يتضح إنه يشترط في تقديم السؤال أن يوجه إلى الوزير المختص (وزير واحد لا أكثر), وأن يكون موضوع السؤال يدخل ضمن الأختصاص العملي

---

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد ٨٠/ اتحادية/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/١٥.

للوزير, وفي حال إذا ثبت أن مضمون هذا السؤال لا يدخل ضمن اختصاص الوزير ففي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس النواب أن يرفض توجيه السؤال إلى العضو المسؤول, لكن قد يثار تساؤل ماذا لو صعب على النائب معرفة عضو (المسوؤل) الحكومة المختص في ظل المنع الدستوري بعدم توجيه السؤال إلى اكثر من واحد؟

وللأجابة عن هذا التساؤل, يستطيع النائب أن يوجه سؤاله البرلماني إلى رئيس مجلس الوزراء الذي يمكنه بالأنابة عنه الوزير المختص فعلًا[١].

واتفاقًا مع ما تقدم وفي ظل المنع الدستوري الذي اشرنا إليه اَعلاه, رب سائل يسأل حول ماذا لو تقدم عضو مجلس النواب سؤال يتعلق بوزارتين وتكون الاجابة مرتبطه بأكثر من وزير؟

وللأجابة عن هذا التساؤل, يجب على رئيس مجلس النواب، أو المجلس بالتدخل في هذه الحالة لطلب اعادة توجبه السؤال لأحد الوزيرين الذي يرجح أن يكون اكثر اتصالًا بالموضوع وتوجيه السؤال له, هذا في حالة ما إذا ارتبط السؤال بوزيرين ووزارتين, أما إذا تعدى ذلك ارتباطه بأكثر من وزيرين وبالتالي بأكثر من وزارتين فإنه يتصرف بتوجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء إلا إنه بالرغم من ان هذا التوجه فيه الكثير من المآخذ القانونية اهمها الذي يقر بمسؤولية كل وزير عن اعمال وزارته وبالتالي فهو الإجدر بالرد على الاسئلة البرلمانية من غيره[٢].

## المطلب الثالث

## الشروط المتعلقة بإدراج السؤال البرلماني

إن أغلب التشريعات اتفقت على أن ادراج السؤال البرلماني بجدول أعمال مجلس النواب يعد جواز مرور لمناقشة مضمونه هذا السؤال, فضلًا عن أن هذا السؤال قد استوفى الشروط الشكلية والموضوعية السابقة للإدراج.

أن التشريعات محل المقارنة اتفقت على عدة شروط بغية إدراج السؤال في جدول أعمال مجلس النواب سواء من حيث تحديد السقف الزمني لإدراج السؤال, أو من حيث شروط عامة, إلا أن قيود ادراج السؤال تختلف من لائحة برلمانية إلى اَخرى تبعًا للتقاليد البرلمانية، وكالاتي:

---

[١] د. مدحت احمد يوسف, وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني, دار النهضة, القاهرة, ١٩٩٨, ص١٤٨

[٢] د. حنان ريحان المضحكي, السؤال البرلماني كاداة من ادوات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية, مكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, ٢٠١٤, ص٥٩

## الفرع الأول

## السقف الزمني لإدراج السؤال في جدول أعمال مجلس النواب

إن المشرع المصري اشترط (سبعة ايام على الأقل) من تاريخ ابلاغ العضو المسؤول لإدراج السؤال في جدول أعمال الجلسة على إلا يتأخر الرد في جميع الأحوال عن شهر واحد حيث نصت المادة (٢٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦م على إنه: (يدرج مكتب المجلس السؤال الذى تكون الإجابة عنه شفاهة فى جدول أعمال أقرب جلسة، وذلك بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى من وُجه إليه. ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة، لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد).

وأما في العراق إن المشرع الدستوري لسنة ٢٠٠٥م اشترط على هيأة رئاسة مجلس النواب ادراج السؤال في جدول اعمال المجلس بعد اسبوعين فقط من تبليغ المسؤول المعني للإجابة عن سؤاله, حيث نصت المادة (٥١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على إنه: (تدرج هيأة الرئاسة السؤال الذي تكون الأجابة عنه شفاهًا في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد اسبوعين على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول العني, ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من اسبوعين).

## الفرع الثاني

## الشروط العامة لإدراج السؤال.

ففي مصر فإن المشرع حددها بإلا يكون السؤال من الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس, ولا يجوز إدراج السؤال قبل عرض الحكومة برنامجه الوزاري, وأن يكون في حدود النصاب المسوح للعضو السائل, حيث تضمت المادة (٢٠٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على (لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال. وفى حالة تكليف رئيس الجمهورية رئيسًا جديدا لمجلس الوزراء، لا تدرج أية أسئلة فى جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها ما لم تكن فى موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس. ولا يجوز أن يُدرَج للعضو الواحد أكثر من سؤال فى جلسة واحدة. وتُضم الأسئلة المقدمة فى موضوع واحد، أو فى موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطًا وثيقًا للإجابة عنها جلسة واحده معًا...).

وأما في العراق فأن النظام الداخلي لمجلس النواب قيد مضمون السؤال, حيث لا يجوز

إدراج السؤال في جدول اعمال المجلس إذا كان مضمون السؤال محال إلى اللجان الأخرى, في حين حددت النصاب القانوني للنائب بسؤال واحد فقط, حيث تضمنت المادة (٥٢) منه على (لا يجوز أن تدرج بجدول اعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس, قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس, ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد اكثر من سؤال في جلسة واحدة...).

ومن خلال قراءة النص اعلاه يتضح إنه لا يجوز تقديم العضو سؤاله قبل عرض الحكومة برنامجه الوزاري, فأن هذا القيد مقتصر فقط في مصر في حين لا يوجد مثل هذا القيد في العراق بحكم أن نظام الحكم فيه برلماني مرتبط ولاية السلطة التنفيذية بوجود السلطة التشريعية, وانسجامًا مع ما تقدم رب سائل يسأل حول ما الغاية من عدم جوزا تقديم عضو مجلس النواب سؤاله قبل عرض الحكومة برنامجه الوزاري؟

وللأجابة عن هذا التساؤل, إن السبب في ذلك يعود إلى إن البرنامج المقدم من قبل الحكومة قد تكون فيه إجابات عن التساؤلات التي يطرحها أعضاء مجلس النواب, إلا إنه يستثنى من هذا الشرط الأسئلة التي تتعلق بموضوعات لها أهمية خاصة وعاجلة, وفي مثل هذه الحالة يشترط موافقة رئيس المجلس, وهذا يعني أن لرئيس المجلس سلطة تقديرية في تقدير مدى الاهمية الخاصة والعاجلة للسؤال البرلماني[١].

ومن خلال قراءة النصوص التشريعية المقارنة اعلاه يتضح إن الغاية من عدم إدراج السؤال إذا كان مضمونه من الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس النيابية, حيث ينبغي عدم إدراجه بغية عدم حدوث تعارض ما بين اجابة عضو (المسؤول) الحكومة, وتقرير اللجنة الذي قد ينطوي على اجابة هذا السؤال, إلا إنه يستثنى من ذلك في حال إذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لتقديم تقريرها، وكذلك أن يكون السؤال في حدود النصاب المسموح للعضو السائل وذلك لان السؤال هو علاقة شخصية ما بين عضو مجلس النواب وعضو الحكومة إذ لا يحق لأي طرف أن يتدخل بهذا الشأن وعلى العضو السائل أن يقدم سؤال واحدًا خلال الجلسة البرلمانية, لكن رب سائل يسأل حول ما الغاية من تحديد النصاب القانوني للعضو في أن يقدم سؤال واحد فقط؟

---

[١] د. ابراهيم هلال المهندي, الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١, ص١٩٤

وللأجابة عن هذا التساؤل, أن الغاية من ذلك إلى احترام إرادة المشرع الدستوري الذي اضفى على السؤال البرلماني طابعًا فرديًا, مما يكون تقديمه من عضو واحد فقط, فضلًا عن منع التحايل على وسائل الرقابة البرلمانية, بإثارة اسئلة جماعية يقدمها مجموعة من الأعضاء لا بقصد السؤال, وإنما بهدف طرح موضوع لمناقشة عامه, أو الألتفاف حوله بغية تحويله إلى استجواب, مما يثير المسؤولية السياسية للحكومة دون اتباع الإجراءات المحددة بهذا الشأن[١].

وإنسجامًا مع ماتقدم يشترط في تقديم عضو مجلس النواب سؤلًا برلمانيًا إلى عضو الحكومة المسؤول توافر الشروط الشكلية والموضوعية للسؤال, فإن الأثر المترتب على ذلك يختلف تبعًا لتوافر الشروط السابقة من عدمه, ففي حال إذا توافرت الشروط السالف ذكرها فإن التشريعات محل المقارنة اتفقت على أن يكون طلب السؤال مقبولًا وعلى رئيس مجلس النواب أن يبلغ عضو الحكومة المسؤول للإجابة عن السؤال في جلسة ادراجه خلال المدة المحددة, وإما في حال إذا لم تتوافر فيه الشروط السابقة فإن المشرع المصري قيد رئيس المجلس بحفظ الطلب, وفي هذه الحالة أن يخطر العضو مقدم الطلب بقرار الحفظ وللعضو السائل أن يعترض خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بقرار الحفظ, وعلى رئيس المجلس أن يحيل الأعتراض إلى اللجنة العامة في أول جلسة مقبلة[٢], وأما في العراق فأن المشرع لم يشير إلى مثل هذا الأمر.

وبعد إن تطرقنا إلى الشروط المنظمة لتقديم السؤال البرلماني, يمكننا في هذا الموضع أن نبين الألية المتبعة في تقديم النائب اسئلته البرلمانية.

عادة ما يكون السؤال البرلماني محررًا على صفحة واحدة ولا يتجاوز صفحتين, يثبت فيها العضو تاريخ السؤال (عادة ما يثبت التاريخ الميلادي كونه التاريخ المعتمد في المراسلات الرسمية, إلا إنه لا يمنع من استخدام التاريخ الهجري), ثم يذكر الجهة المعنية إلتي يوجه إليه السؤال في مجلس النواب وفي الأعم توجه إلى رئيس المجلس, ثم يبدأ النائب بعنونه سؤاله, ثم يستند بذلك إلى النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، أو الواردة في اللوائح البرلمانية التي نظم تقديم السؤال والتي تمنح النائب حق تقديم السؤال (مع الأشارة إلى إنه ليس من الضرورة أن يذكر مضامين هذه المواد بل يقتصر على ذكر أرقامها فقط), ثم يبين بإن السؤال موجه إلى عضو السلطة التنفيذية بإسم وزارته وليس بإسمه الشخصي مع الاشارة إلى إنه (لا ضير في إن يذكر أسم الوزير بشخصه), ثم يتطرق النائب إلى مضمون السؤال (وفقًا للشروط الشكلية والموضوعية التي سبق وإن تطرقنا إليه), ثم تعقب بعد كل هذا عبارات جرت العادة النص

---

[١] د. عبد الحميد محجوب السقعان, السؤال والاستجواب في التقاليد البرلمانية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١, ص٢٣

[٢] المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦

عليها فإما أن تكون كلمات شكر إلى الجهة المرسل إليه السؤال, أو حثها على إجراء اللازم, أو النص على العبارتين, ثم يذيل بإسفل السؤال أسم مقدمه وتوقيعه الشخصي, وصفته بإعتبارها شرطًا من شروط تقديم الأسئلة البرلمانية.

ومن التطبيقات العملية لتقديم أعضاء مجلس النواب العراقي نماذج أسئلة برلمانية وفقًا للشروط اَعلاه.

وكذلك قدم النائب فالح حسن الخزعلي سؤالَّين: احدهما, موجه إلى وزير الخارجية يدور حول (عدد السفارات والملحقيات الثقافية والعسكرية للعراق في دول العالم وبيان أهميتها والجدوى منها وخصوصًا في بعض الدول التي لا يوجد تعامل بالمثل من قبلها بفتح سفارات لها في العراق)[١], والأخر موجه إلى رئيس مجلس الوزراء, ورئيس مجلس محافظة البصرة والذي يدور حول (بالنظر لصدور قانون البصرة عاصمة العراق الاقتصادية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ وبالنظر للتلكئ الحاصل في تنفيذ احكام هذا القانون من قبل الجهات المعنية وبالأخص مجلس الوزراء ومجلس محافظة البصرة وذلك بعد إصدار الأنظمة، أو التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون كما تنص المادة (٥) من القانون بإنه " لمجلس الوزراء بالتنسيق مع الحكومة المحلية في محافظة البصرة إصدار التعليمات والانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون" والذي يستفسر عن مدى الشروع باعداد الانظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ قانون عاصمة البصرة الاقتصادية والمبالغ التي تم صرفها لتسهيل تنفيذ هذا القانون)[٢].

---

[١] كتاب مجلس النواب العراقي، مكتب النائب، فالح حسن الخزعلى، المرقم ٢٨٣٨/١/٣/٣ في ٢٠١٨/١٠/٨م

[٢] كتاب مجلس النواب العراقي، مكتب النائب، فالح حسن الخزعلى، المرقم ٣٤٥٨/٣/٣ في ٢٠١٨/١٢/٣م

## المبحث الثاني

## المبادئ المتعلقة بمناقشة السؤال البرلماني

لكي تتم ممارسة أعضاء المجالس النيابية وسيلة السؤال البرلماني، ومناقشته بصورة منظمة وهادفة ومشروعة يجب توافر فيه مبادئ، ولبيان ذلك، سنتطرق إلى ذلك في مطلبين: تطرقنا في المطلب الأول: المبادئ المنظمة لمناقشة السؤال البرلماني. في حين تناولنا في المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالإجابة على السؤال البرلماني.

### المطلب الأول

### المبادئ المنظمة لمناقشة السؤال البرلماني

بالرغم من إن التشريعات محل المقارنة تؤكد على أهمية السؤال البرلماني بصفته احد ادوات الرقابة البرلمانية إلا إنها لم تخصص وقت مناقشة السؤال من عدمه, سواء أكانت تخصص جلسة كاملة, أو جزءً منها, أو كانت المناقشة في بداية الجلسة, أو في نهايتها.

أن التشريعات محل المقارنة اتفقت على إن يكون العضو السائل هو نفسه الذي يستوضح من العضو المسؤول ويعقب على اجابته, إلا إنه يستثنى من ذلك في حال إذا كان موضوع السؤال من المواضيع الهامة فلرئيس المجلس له سلطة تقديرية في أن يسمح لرئيس اللجنة المختصة، أو لعضو اَخر أن يبدي رأيه حول اجابة العضو المسؤول.

ففي مصر إذ اشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب على ذلك حيث نصت المادة (٢٠١) على إنه: (للعضو الذى وجه السؤال دون غيره أن يستوضح ممن وُجه إليه السؤال، وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة. ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقا بموضوع له أهمية عامة أن يأذن, حسب تقديره, لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال، أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز، أو ملاحظات موجزة على إجابة من وُجه إليه السؤال).

وأما في العراق فإن النظام الداخلي لمجلس النواب جاء متفقًا مع النص المصري اَعلاه إذ نصت المادة (٥٣) منه على إنه: ( للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح المسؤول المعني, وأن يعقب على الأجابة, ومع ذلك فلرئيس المجلس, إذا كان السؤال متعلقًا بموضوع له أهمية عامة أن يأذن بحسب تقديره, لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو اَخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة).

فيما سبق تطرقنا إلى أن يكون السؤال مقدمًا من عضوًا واحد فقط, إلا إنه يسمح لبقية الأعضاء تقديم نفس مضمون الأسئلة إذا كان العضو المسؤول واحد, إلا إنه رب سائل يسأل

حول الأسئلة التي يمكن الإجابة عليها في حال لو تساوت مدى أهمية ارتباطها بالمصلحة العامة, وأختلف الترتيب الذي قيد السؤال في السجل الخاص بحيث تم تقييد السؤال الذي ورد أولًا (الأقل اهمية), قبل السؤال الأكثر أهمية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل, إن اللوائح البرلمانية اتفقت على أن تقيد الإجابة على الأسئلة البرلمانية حسب تاريخ ورودها في السجل الخاص, ويستثنى من ذلك إذا كانت الأسئلة ضمن موضوعات هامة عاجلة تتعلق بمصلحة المجتمع[١].

اشرنا سابقًا إلى أن العضو السائل هو نفسه الذي يحق له أن يستوضح من العضو المسؤول وأن يعقب على أجابته, لكن رب سائل يسأل ماذا لو كان العضو السائل غائبًا في جلسة الاستماع وأن العضو المسؤول حاضرًا فهل يحق للطرف الأول أنابة أي نائب اَخر لاستماع إجابة الطرف الثاني؟

وللاجابة عن هذا التساؤل, ففي مصر في حال إذا كانت الإجابة مكتوبة إجاز المشرع أن يودع العضو المسؤول إجابته إلى السكرتارية العامة لمجلس النواب, وأما في حال إذا كانت الإجابة شفاهًا فوجب تأجيل الإجابة إلى الجلسة القادمة[٢], وأما في العراق فإن المشرع لم يتطرق إلى مثل هذه الحالة.

## المطلب الثاني

## المبادئ المتعلقة بالإجابة على السؤال البرلماني

إن الأصل أن يقدم السؤال البرلماني مكتوبًا وموقعًا من مقدمه شرط أن يكون مستوفيًا للشروط الشكلية والموضوعية لتقديم السؤال, وتكون الإجابة عن هذا السؤال شفويًا وهذا هو الأصل, حيث نصت المادة (٢٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦م على إنه: (لا تسرى الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة التى يجاب عنها شفاهه على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة فى الجلسة شفويا، بشرط أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٩٨ ,١٩٩ من هذه

---

[١] المادة (٢٠٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦, والمادة (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦

[٢] المادة (٢٠٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الذي نصت على إنه: (إذا غاب مقدم السؤال تؤجل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة، ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أُثبت السؤال والإجابة فى مضبطة الجلسة).

اللائحة)، وكذلك اشارت المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على (تدرج هيأة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهًا ....).

أن الأصل في إجابة العضو المسؤول شفاهًا, إلا إن رب سائل يسأل حوال هل يمكن أن يودع العضو المسؤول إجابته تحريريًا في مضبطة مجلس النواب إذا كانت الإجابة تتضمن بيانات، أو معلومات هامة تتعلق بالإجهزة الأمنية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل, ففي مصر فإن المشرع اجاز ذلك إلا إنه قيده بحالات معينة وردها في متن المادة (٢٠٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب حيث نصت على إنه: (أولًا: أذا طلب العضو ذلك. ثانيًا: اذا كان الغرض من لسؤال مجرد الحصول على بيانات ومعلومات احصائية بحته. ثالثا: اذا كان السؤال مع طابعه المحلى يقتضى اجابه الوزير المختص. رابعًا: اذا وجه السؤال ما بين أدوار الانعقاد. وتنشر الاسئلة المنصوص عليها فى البنود السابقة، والاجابه عنها ،كتابه بملحق خاص بمضبطة الجلسة), وأما في العراق فلم يشر إلى مثل هذا النص.

جدير بالذكر أن المشرعين اَعلاه اشترطت على العضو السائل أن يجيب على الأسئلة الموجهة إليه خلال السقف الزمني المحدد للإجابة بعد استيفاء مضمون السؤال الشروط الشكلية والموضوعية له, وفي هذا الجانب رب سائل يسأل حول ما هو الجزاء المترتب في حال عدم إجابة العضو المسؤول؟

وللأجابة عن هذا التساؤل, الأصل في القاعدة العامة إن تكون إجابة الوزير المعني عن السؤال الموجه إليه وجوبيه ولا يحق له التحجج بالمصلحة العامة للإمتناع عن الإجابة إلا إن المشرعين اَعلاه لم يورد جزاءات رادعة تجاهه, وهذا يعني امكانية تجريد هذه الوسيلة الرقابية من محتواها, الأمر الذي يدعوا إلى وضع جزاءات (جزاء عام, خاص) ضد العضو الممتنع عن الإجابة بغية تفعيل هذه الوسيلة التي لا يستهان بها في الكشف عن المخالفات المالية والإدارية لمجلس الوزراء[١].

---

[١] أن المشرعين اَعلاه اتفقوا في عدم وضع جزاء رادع فيما يخص الجزاء العام, وإما فيما يخص الجزاء الخاص فإنهم اختلفوا باختلاف المشرع الدستوري.

ففيما يخص الجزاء العام, يدور حول (الأحتجاج البرلماني الذي يحق للأعضاء توجيه أسئلة إلى رئيس مجلس النواب ينبهونه فيها إلى بقاء عدد كبير من الأسئلة البرلمانية متروكه دون إجابة), (ونشر الأسئلة التي لم يجب عنها الوزير المختص في الجريدة الرسمية وهذا يحمل إلى الرأي العام مواقف الوزراء, ويظهر فيها الوزير=

إن المشرع العراقي لم يضع جزاءً قانونيًا يرتب اثرًا على العضو المسؤول المتخلف عن حضور جلسة الإجابة عن سؤاله في الجلسة المقررة ووفقًا لذلك تم الطلب من المحكمة الاتحادية العليا في العراق لبيان الأثر القانوني في حال عدم حضور العضو المسؤول إلى جلسة الأستماع لأجابته.

طلب مجلس النواب العراقي/ الأمانة العامة/ الدائرة البرلمانية, شؤون اللجان بكتابه العدد (ش. ل/ ٨٤٢٢٩/٩/١) في ٢٠١٧/٨/٧ من المحكمة بيان الأثر القانوني لتخلف الشخص الذي يوجه إليه السؤال اليابي عن الإجابة على السؤال البرلماني وفقًا للمادة (٦١/ سابعًا/ أ) من الدستور, وحيث وجدت المحكمة رأيها من خلال استعراض الأحكام الواردة في الدستور[١].

---

=بمظهر غير المتعاون, وفي هذه الحالة يؤدي إلى ضغط الرأي العام بحقيقة العلاقة ما بين مجلس النواب ومجلس الوزراء).

وأما فيما يخص الجزاء الخاص والمتمثل بتحويل السؤال إلى استجواب الذي يعد من أكثر الجزاءات فاعلية وتأثيرًا على حث الوزراء في الإجابة كون هذه الوسيلة تفتح الباب لسحب الثقة منه, وهذا الوسيلة منح المرشح المصري هذا الحق إلى النائب لكن إحاطها بقيود بغية عدم اساءة استخدامه حيث اشارت المادة (٢١٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على (..., لا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها), وأما المشرع العراقي فلم نجد مثل هذا الجزاء. (لمزيد من التفاصيل, انظر, د. اسماعيل الصعصاع, التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الأول, السنة التاسعة, ٢٠١٧, ص٣٠).

[١] لمزيد من التفاصيل أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد ٨٠/ اتحادية/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/١٥

(أن تخلف الشخص الذي يوجه إليه السؤال النيابي بدون معذرة مشروعة بعد تبلغه وفق القانون بالموعد المحدد للإجابة عن السؤال, فيعد ذلك إقرارًا بما نسب إليه بموضوع السؤال تنازلًا عن حق الرد عليه, وهذا ما سار عليه القضاء الدستوري ومنه الحكم الذي إصدرته المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد ٣٧/ اتحادية/ ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨).

وإنسجامًا مع ما تقدم فإن المشرع منح عضو مجلس النواب حق تقديم سؤالًا برلمانيًا واحد خلال كل جلسة برلمانية, مما يترتب على ذلك احتمالية جود عدد غير هين خلال الشهر الواحد من الأسئلة البرلمانية, وفي هذه الحالة فإن العادة بإن يقوم الوزير المعني بإحالة الأسئلة للإدارات المتخصصة في وزارته وهي التي تقوم بإعداد مسودة الرد على السؤال ولكن يقع على عاتق الوزير المعني بقراءته قبل أن يتم إرساله كإجابة رسمية بإسم الوزارة, كونه سيسأل في المجلس على كل كلمة ترد في إجابته, وبالتالي طالما كانت لديه الصلاحية في تعديل الاجابة وقراءتها فيمكن تدارك أي خطأ، أو معلومات خاصة، أو حساسة من المفترض عدم خروجها للعلن, وعادة ما يعاون الوزراء بمراجعة الإجوبة متخصصين في الشؤون القانونية, بغية أن يكون الرد متناسقًا وملبيًا لمضمون السؤول, بعيدًا عن الأسهاب، أو الإجابات المقتضبة، أو الخارجة عن المطلوب, وفي جميع الأحوال فأن هذا الأمر يعد سلطة تقديرية للوزير المعني ولسياسته ومنهجية عمله في الوزارة[١].

وبعد أن تم دراسة دور السلطة التشريعية في توجيه الاسئلة البرلمانية إلى أعضاء السلطة التنفيذية, سنعرض بعض التطبيقات العملية لإدراج أعضاء مجلس النواب سؤلًا برلمانيًا إلى أعضاء السلطة التنفيذية.

ومن التطبيقات العملية لتوجيه أعضاء مجلس النواب المصري سؤالًا برلمانيًا إلى أعضاء السلطة التنفيذية.

وجه أعضاء في مجلس النواب سؤالًا إلى وزير البيئة حول الأثر البيئي لأنتشار اكوام القمامة في الشوارع, إذ عرضت الوزيرة خطة الوزارة للتخلص من القمامة والحد من التلوث من خلال الإدارة المتكاملة للمخلفات بما يحقق الأستخدام الأمثل للموارد وهو ما يتفق مع استراتيجية الدولة المصرية ٢٠٣٠ واردفت قائلة إلى إن عناصر المنظومة الخاصة بالمخلفات تتمثل في تحقيق الكفاءة في عمليتي جمع ونقل المخلفات, وتطوير مصانع التدوير (المحطات الوسيطة), والاهتمام بالمدافن القائمة والتاكد من كفاية عددها, في حين تم إعداد اربع برامج للتخلص من

[١] د. حنان ريحان المضحكي, السؤال البرلماني كاداة من ادوات الرقابة البرلمانية على اعال السلطة التنفيذية، المرجع سابق, ص٨٠

المخلفات واعادة تدويرها تمثلت في تطوير البنية التحتية وإغلاق المقالب وإنشاء مدافن صحية[١].

ومن التطبيقات العملية لتوجيه أعضاء مجلس النواب العراقي سؤالًا برلمانيًا إلى أعضاء السلطة التنفيذية.

قدم كل من السيد النائب عبد الكريم العبطان, والنائب علي لفتة المرشدي, والنائب اَمين بكر سؤالًا برلمانيًا إلى السيد سلمان الجميلي وزير التجارة وكالة.

وكان مضمون السؤال المقدم من قبل النائب الأول يدور حول (أسباب عدم قيام وزارة التجارة بتعويض المواطنين مبالغ مالية عن المواد المنقوصة ضمن البطاقة التموينية، أو التعاقد مع الشركات المحلية المختصة بإنتاج الزيت والسكر والرز منوهًا إلى وجود تلكؤ بعمل توزيع البطاقة التموينة, حاثًا الوزارة على الأهتمام بمادة الطحين وتوفرها), في حين كان مضمون سؤال النائب الثاني يدور حول (الأستفسار عن سبب الأنهيار شبه التام بنظام البطاقة التموينية في العراق ومصير المبالغ المخصصة وإجراءات الوزارة لكشف المقصرين, وكذلك الأستفسار عن وجود شركة عراقية– فيتنامية مشتركة حصة الطرف العراقي أكثر من ٥٥% منها ورأس مال (١٢) مليون دولار ولغاية الأن لم يجري العراق أي عملية استيراد للرز من هذه الشركة التي قام وزير التجارة بأيقاف العقد المفعل من قبل الوزير السابق, وكذلك السؤال حول كمية وجود خزين استراتيجي للعراق لحالات الطوارئ وفقًا للقرارات), وإما سؤال النائب الثالث كان يدور سؤاله حول (المبالغ المصروفة والمتبقية لمستحقات الفلاحين لسنوات ٢٠١٤, ٢٠١٥, ٢٠١٦ والخطط المعتمدة لمعالجة الإزمات ونسبة إلتزام الحكومة وفقًا لما جاء بقانون الموازنة وآلية الوزارة لإبرام العقد لشراء مواد البطاقة التموينية, وكذلك الأستفسار عن مفردات البطاقة التموينية باتت تقتصر على الزيت والحنطة ولا تلبي حاجة المواطنين داعيًا إلى تعويض المواطنين بالمال بدلًا من المواد الغذائية التي لا يتم توزيعها), وبعد إجابة وزير التجارة وكالة السيد سلمان الجميلي، السادة الأعضاء كلًا حسب سؤاله، اثنى السيد رئيس مجلس النواب على حضوره لجلسة الأستماع للإجابة عن الأسئلة البرلمانية كما شكر السادة الأعضاء الذين قدموا اسئلتهم البرلمانية[٢].

وفضلًا عن الأسئلة المقدمة اَعلاه, قدم كل من النائب حنان الفتلاوي, والنائب هاشم

---

[١] خبر منشور في وكالة انباء البرلمان ((واب)) المنشور بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣

[٢] لمزيد من التفاصيل أنظر محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٣٧) من الدورة الأنتخابية الثالثة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، يوم الخميس المصادف ٢٠١٧/٥/٢٥

راضي جبار سؤالًا برلمانيًا إلى السيد قاسم الفهداوي وزير الكهرباء.

وكان مضمون سؤال النائب الأول يدور حول (اسباب زيادة أجور الكهرباء وتحميل المواطن أعباء رغم تردي الكهرباء وطبيعة السند القانوني للزيادة), في حين كان مضمون عضو (السائل) الثاني يدور حول (أسباب عدم تنفيذ الألتزامات الخاصة بعقد تزويد محطات توليد الطاقة الكهربائية بالوقود وقيمته وتاريخ إنجازه, وعن أسباب تقديم الوزارة دعوة لشراء ١٤٠ ألف طن من زيت الغاز وبعد فتح العطاءات تم تقليص عدد الشركات حتى تم أحالته إلى شركة قدمت عرضًا زائد ١١٠ دولار فضلًا عن تقديم دعوة جديدة للشركات بعد معرفة العروض المقدمة من خلال مخاطبة مجلس الوزراء), وبعد إجابة وزير الكهرباء السيد قاسم الفهداوي السادة الأعضاء كلًا حسب سؤاله اثنى السيد رئيس مجلس النواب على حضوره لجلسة الأستماع للإجابة عن الأسئلة البرلمانية كما شكر السادة الأعضاء الذين قدموا اسئلتهم البرلمانية[١].

## المبحث الثالث

## نهاية السؤال البرلماني

الأصل إن النائب يباشر مهامه النيابية طوال مدة العضوية, ومن هذه المهام توجيه السؤال البرلماني متى ما كانت هناك حاجه لتقديمه, وبما أن السؤال هو حق شخصي يرتبط ما بين النائب, والعضو (المسؤول), وبالتالي فإن نهاية هذا السؤال مرتبط بوجود هذين الطرفين فإما إن يكون نهاية طبيعية, أو نهاية غير طبيعية.

### المطلب الأول

### النهاية الطبيعية

تكون النهاية الطبيعية للسؤال البرلماني, إما بحصول النائب على اجابته من العضو (المسؤول) المعني الذي قد تكون إجابته كافية من دون تعقيب من قبل النائب, أو قد تكون غير كافية فيستخدم النائب حقه في التعقيب خلال جلسة الأستماع وهذه هي النهاية المتصورة للسؤال, أو قد ينتهي في حال سحبه من قبل النائب مستندًا بذلك بنص دستوري واضح وصريح وهذا ناجم عن الطبيعة الشخصية للسؤال, إذ اشارت المادة (١٢٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م والمادة (٢١٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦م على (يجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت, ...)، وكذلك اشارت إذ اشارت المادة (٥٤) من النظام الداخلي

[١] لمزيد من التفاصيل أنظر محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٣٤) من الدورة الأنتخابية الثالثة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، يوم الأحد المصادف ٢٠١٧/٥/١٤

لمجلس النواب العراقي على (يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت, ...)

واتفاقًا مع ما تقدم فإن المشرع منح النائب بسحب سؤاله في أي وقت كان, بناءً على طلب يقدمه إلى رئيس مجلس النواب, وفي هذه الحالة رب سائل يسأل هل يحق لأي نائب اَخر أن يتبنى هذا السؤال في حال سحبه؟

وللأجابة عن هذا التساؤل, بالنظر إلى الطبيعة الشخصية للسؤال البرلماني فإنه في حال سحب النائب سؤاله يحضر على اَي نائب اَخر أن يحل محل في تبني هذا السؤال, بغية أن يترك المجال في اعادة تقديمه مرة اَخرى متبعًا الإجراءات اللازمة لتقديمه من جديد[1].

## المطلب الثاني

## النهاية غير الطبيعية

وفي هذه الحالة ينتهي السؤال أما بزوال صفة مقدمه, أو بزوال صفة من وجه إليه السؤال البرلماني.

ففيما يخص بزوال صفة مقدمه فإنه السؤال ينتهي بزوال الصفة العضوية في حال إبطال عضويته (الذي يشترط عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الدستور أو قانون الانتخاب يوم إجراء الانتخابات، أو أن تكون النتيجة المعلنة للانتخابات غير صحيحة), أو اسقاطها (وفي هذه الحالة يشترط إذا فقد احد شروط العضوية بعد انتخابه، أو استقالته من مجلس النواب, أوفاته.

وأما فيما يخص بزوال صفة من وجه إليه فإنه السؤال ينتهي في حال سحب الثقة منه, أو في حال تقديم استقالته بإرادته المنفردة, أو في حالة الوفاة حيث نصت المادة (٢١١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦م على إنه: (يسقط السؤال بزوال عضوية مقدمه)، في حين اشارت المادة (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٦م على (... يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه, أو من وجه إليه).

وانسجامًا مع ما تقدم فإن عضو مجلس النواب لا تتأثر عضويته في المجلس فور تقديم الطعن بصحة العضوية, كونه يتمتع بحقوقه إلى إن يتم الفصل بصحه الطعن, فالسؤال الذي يطرح هنا ما مدى تأثير الطعن بصحة العضوية على حقوق النائب خاصة حق السؤال البرلماني فهل ينتهي السؤال ام يستمر؟

---

[1] د. سعاد الشرقاوي, القانون الدستوري والنظام السياسي المصري, دارة النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٤, ص٦٨٤

وللأجابة عن هذا التساؤل, إنه هناك اتجاهين: الأول, إن قبول الطعن لا يرفع آثار العضوية عن المدة السابقة وبذلك تبقى التصرفات كافة التي قام بها النائب أو اشترك بها ولم يحصل على إجابة, والثاني, في حال بطلان العضوية فإنه يؤثر بأثر رجعي على الأسئلة التي تقدم بها النائب ولم يحصل عن إجابة عنها, كونه يعتبر من أسباب سقوط حق السؤال انتهاء عضوية مقدم السؤال لأي سبب كان ومن هذه الأسباب بطلان انتخاب العضو[1].

[1] د. اسماعيل الصعصاع, مرجع سابق, ص٢١

## الخاتمة

وهكذا انتهيت بحمد الله تعالى من بحث موضوع (دور مجلس النواب العراقي في توجيه الأسئلة البرلمانية) أملا أن أكون قد وفقت في تسليط الضوء على هذه الدراسة , وأن كنت لا ادعي في الوقت ذاته أنني قد أوفيت حقه كاملا أو قد استكملته من جميع الوجوه رغم أنني بذلت غاية جهدي وطاقتي , لذا لابد لي من وقفة متأملة إلى ما توصلت اليه من نتائج، وأهم التوصيات لتحقيق الفائدة العلمية.

**أولًا: الأستنتاجات.**

١. أن المشرع الدستوري منح مجلس النواب سلطة توجيه اسئلة برلمانية تقدم من قبل عضو واحد وبصورة مكتوبة، على إن يصاغ طلب السؤال بصياغة قانونية ولغوية سليمة لأن النائب مقدم السؤال لا يمثل نفسه فقط وإنما يمثل الناخبين الذين أدلوا بصوتهم إليه.

٢. إن السؤال البرلماني يجب أن يتعلق بالأمور المهمة ذات المصلحة العليا للبلد بحيث لا يمكن أن يتعلق بمصلحة خاصة, أو شخصية, أو فردية للنائب, إلا إنه لا يمنع من إن يقدم النائب سؤالًا يتعلق بأمور ذات نطاق محلي.

٣. أن السؤال البرلماني هو حق شخصي يقتصر ما بين النائب, والعضو المسؤول, إلا إن النطاق الشخصي فيمن يوجه إليه السؤال يختلف باختلاف الدستور. ففي مصر فإن السؤال البرلماني يوجه إلى كل من رئيس مجلس الوزراء, أو اَحد نوابه, أو احد الوزراء, أو نوابهم في شأن من الشؤون الذي يدخل في اختصاصهم, وأما في العراق فإن السؤال يوجه إلى كل من مجلس الرئاسة (الذي يتكون من رئيس الجمهورية ونوابه), ورئيس مجلس الوزراء, أو اَحد نوابه, أو الوزراء, أو رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة, أو رؤساء الهيئات المستقلة.

٤. بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية لتوجيه السؤال البرلماني, تقيد طلبات الأسئلة حسب تواريخها في سجل خاص, وأما في حال عدم استيفائها تلك الشروط, ففي مصر يبلغ رئيس المجلس النائب بحفظ الطلب وعلى النائب أن يعترض خلال سبعة أيام من تاريخ الأبلاغ, وأما في العراق فإن المشرع لم يرد سقف زمني لإبلاغ النائب في حال حفظ الطلب بغية الأعتراض على قرار الحفظ.

٥. تقارب المشرع المصري مع العراقي في تحديد النطاق الزمني لإدراج السؤال في جدول أعمال مجلس النواب, إذ حددها المشرع المصري بسبعة أيام, وأما في العراق فحددها بأسبوعين من تاريخ إبلاغ من وجه إليه.

٦. الأصل في إجابة من وجه إليه أن تكون شفاهًا, إلا إن المشرع المصري اجاز الاستثناء من هذه القاعدة في شروط حددتها اللائحة الداخلية لمجلس النواب, في حين لم يشر المشرع العراقي إلى مثل هذا الأمر.

٧. إن المشرع المصري رتب أثار في حال عدم حضور من وجه إليه السؤال البرلماني أثار قانونية تتمثل في تحويل السؤال الى استجواب, واما في العراق فإن المشرع لم يشر إلى مثل هذا الأمر إلا أن القضاء الدستوري العراقي جعل العضو الذي لم يحضر جلسة الإجابة يعد متنازلًا في الدفاع عن نفسه.

**ثانيًا: التوصيات.**

١. أعادة النظر بنص المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بما يؤمن تحديد زمن محدد لإبلاغ النائب مقدم السؤال بقرار حفظ الطلب في حال عدم توافر الشروط الشكلية والموضوعية لمضمون السؤال, بغية اتخاذ اللازم من قبل النائب المعني.

٢. على المشرع العراقي إن يجيز لعضو الجهاز التنفيذي الإجابة عن السؤال الموجه إليه بصورة مكتوبة في حالات يحددها المشرع بنص قانوني واضح وصريح كأن يكون إذا تضمنت الإجابة بيانات حسابية، أو افشاء معلومات تتعلق بالأجهزة الأمنية, أو إذا تضمنت الإجابة حدوث مشكلة ما بين الدولة ودولة اَخرى حفاظًا على مصلحة البلد.

٣. يقترح الباحث إنه للمشرع المصري والعراقي إن يضع جزاءات في حال عدم حضور العضو المسؤول لجلسة الإجابة إلى جزاءات اَخرى مرورًا بالأحتجاج البرلماني[١], نشر الأسئلة في الجريدة الرسمية, تحويل السؤال إلى استجواب.

---

[١] يأخذ الأحتجاج صورة التصريحات الشفوية، أو المكتوبة التي يرسلها النواب لرئيس مجلس النواب حول عدم الرد على الأسئلة الشفوية للنواب, وقد يكون فرديًا، أو جماعيًا. (مولاي هاشمي, تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة لأبي بكر بلقايد, تلمسان, ٢٠١٠, ص٣٧

**ثالثًا: المراجع والمصادر.**

**أ – المراجع العربية.**


١. د. سعاد الشرقاوي, القانون الدستوري والنظام السياسي المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٤م.

٢. د. ابراهيم هلال المهندي, الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١م.

٣. د. حنان ريحان المضحكي, السؤال البرلماني كاداة من ادوات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية, مكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, ٢٠١٤م.

د. عبد الحميد محجوب السقعان, السؤال والاستجواب في التقاليد البرلمانية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١م.

٤. د. فاتن محمد كمال, العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام ١٩٧٢ وتعديلاته, ط٣, بلاد دار نشر, ٢٠١٢م.

٥. د. فرحان نزال احمد, الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الاردني, دار وائل للنشر, عمان, ٢٠١١م.

٦. د. ماجد راغب الحلو, القانون الدستوري, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٧م.

٧. د. محمد باهي ابويونس, التنظيم الدستوري للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة, دار الجامعة الجديد, الإسكندرية, ٢٠١٤م.

٨. د. مدحت احمد يوسف, وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني, دار النهضة, القاهرة, ١٩٩٨م.


**ب – التشريعات.**


١. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٢. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣. اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

٤. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.

**ج – الأطاريح والرسائل والبحوث**

١. د. عويسات فتيحة, الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفوي, بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الأنسانية, المجلد العاشر, العدد الرابع, ٢٠١٧م.

٢. د. اسماعيل الصعصاع, التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الأول, السنة التاسعة, ٢٠١٧م.

٣. د. سعد الشتيوي العنزي, الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث المضمون والأختصاص والغاية – دراسة على ضوء قرار المحكمة الدستورية الكويتية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤, بحث منشور في مجلة الحقوق , العدد الثالث, السنة الرابعة والثلاثون, ٢٠١٠م.

٤. د. محمد شهاب محمد امين, دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية, اطروحة دكتوراه' جامعة الإسكندرية, كلية الحقوق, ٢٠١٦م.

٥. مولاي هاشمي, تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة لأبي بكر بلقايد, تلمسان, ٢٠١٠م.

**د – قرارات القضاء الدستوري ومحاضر مجلس النواب.**

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد ٨٠/ اتحادية/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/١٥م.

٢. قرار المحكمة الأتحادية العليا الصادر بالعدد ٨٠/ اتحادية/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/١٥.

٣. محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٣٤) من الدورة الأنتخابية الثالثة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، يوم الأحد المصادف ٢٠١٧/٥/١٤.

٤. محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٣٧) من الدورة الأنتخابية الثالثة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، يوم الخميس المصادف ٢٠١٧/٥/٢٥م.

٥. خبر منشور في وكالة انباء البرلمان ((واب)) المنشور بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣م.